

ما الترموه فان ابوا فلا صح انهم ناقصون ولو اسلم
 ذي اومان بعد سنين اخذت جزية من تركته
 مقدمه على الوصايا يسوا بينهما وبين دين ادمي
 على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول الاشي
 وتوخذ باهانة فيجلس الاحد ويقوم الذي يطأ
 طي راسه ويجني ظهرة ويضعها في الميران ويقبض
 الاحنة لحينه ويضرب لقرمته وكله مستحب
 وفي قول واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالادارة
 عليه وان يضمنها **قلت** هذه الهبة باطله
 ودعوى استنجابها خطأ واجابها استدحطا والله
 اعلم ويستحب للامام اذا مكنه ان يشترط عليهم
 اذا صلحوا في بلدهم ضيافة من يرضونهم من المسلمين
 رايد اعلى اقل جزية وقيل يجوز منها او جعل على غني

ومن سلا

ومتوسطا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفات
 رجالا وفسان وحبس الطعام والادم وقدرها ولكل
 واحد كذا او علف البواب ومنزل الضيفان من كنيسة
 وفاضل مسكن ومقاومهم ولا يجاوز ثلثة ايام ولو
 قال قوم نوذي الجزية باسم الصدقة لا جزية فلا مام
 اجابهم اذا ارى وتضعف عليهم الزكوة من خمسة
 ابره شاتان وفي خمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين
 دينار ادينار وما في درهم عشرة وخمس المعشرات
 ولو وجب بنتا مخاض مع جيران لم يصعب الجيران
في الاصح ولو كان بعض نضال لم يجب قسطه
 في الاصح ثم انما حوز جزية حقيقه فلا تؤخذ من مال
 من اجزية عليه **فصل** يلزمنا الكف عنهم
 وضمان ما نتلقه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل
 الحرب عنهم وقيل ان ان فردوا ببلد لم يلزمنا الدفع